صاد - البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩ : ووكر وريتشاردز ضد جامايكا

(الآراء التي انتهت إليها اللجنة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧ الدورة الستون)*

مقدم من :	تريفور ووكر ولوسون ريتشاردز (تمثلهما السيدة فيرونيكا بايرن، من مكتب ميشكون دي ريا)
الضحية :	مقدما البلاغ
الدولة الطرف :	جامايكا
تاريخ البلاغ :	٢٤ و ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٥ (الرسالة الأولية)
تاريخ القرار المتعلق بالمقبولية واعتماد الآراء:	٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧،

وقد انتهت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٥/٦٣٩ المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان من السيدين تريفور ووكر ولوسون ريتشاردز ، وفقا للبروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الكتابية التي أتاحها لها مقدما البلاغ ومحاميتهما والدولة الطرف،

---

* شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في بحث هذا البلاغ: السيد نيسوكي آندو، والسيد برافولاشاندرا ن. باغواتي، والسيد توماس بورجنتال، والسيدة كريستين شانيه، واللورد كولفيل، والسيدة إليزابيت إيفات، والسيدة بيلارغايتان دي بومبو، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريزمر، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسيد فاوست بوكار، والسيد جوليو برادو فاليجو، والسيد مارتين شينين، والسيد دانيلو تورك والسيد ماكسويل يالدن.

تعتمد ما يلي :

آراء مقدمة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١ - مقدما البلاغ هما لوسون ريتشاردز وتريفور ووكر، وهما مواطنان من جامايكا كانا وقت تقديم البلاغ ينتظران تنفيذ حكم الإعدام في سجن دائرة سانت كاترين بجامايكا. ويدعيان أنهما من ضحايا انتهاك جامايكا للمواد ٦ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهما مكتب لندن القانوني التابع لميشكون دي ريا.

الوقائع كما أوردها صاحبا البلاغ

٢-١ ألقي القبض على السيد ووكر في ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وعلى السيد ريتشاردز في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٨٠ وأدين الاثنان في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ بقتل صمويل أندرسون وحكم عليهما بالإعدام[٥٠]. وقدما طلبا للإذن بالاستئناف من الإدانة والحكم الى محكمة الاستئناف في جامايكا في ٣١ أيار/ مايو ١٩٨٢. وفي جلسة الاستماع سحب محامي لوسون ريتشاردز سبب الاستئناف الأصلي ولكنه التمس ونال الإذن بالتذرع بأسباب تكميلية. وسحب محامي تريفور ووكر سببه الأصلي بالاستئناف وأبلغ المحكمة أن ليس لديه ما يقوله. وفي ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ رفضت محكمة الاستئناف طلب الشاكيين. واستمعت اللجنة القضائية بالمجلس الملكي الخاص الى الجزء من التماس الشاكيين المتعلق بإدانتهما في ٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٢ ورفضته، ولكنها أمرت بمنح الشاكيين إذنا باستئناف الحكم عليهما. وفي ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ رفض المجلس الملكي الخاص الاستئناف إذ قد طلب إليه البت في المسألة الدستورية المتعلقة بالتأخير بوصفه محكمة ابتدائية وليس محكمة استئناف.

٢-٢ وفي المحاكمة كانت قضية النيابة هي أن لوسون ريتشاردز وتريفور ووكر سرقا وقتلا صمويل أندرسون في ٢٠ حزيران/يونيه ١٩٨٠. وكان الدليل الأولي للنيابة هو شهادة أحد شهود العيان على السرقة. فشهد شاهد العيان في المحاكمة بأنه كان يساعد القتيل في بيع اللحوم عندما لاحظ الشاكيين يقتربان منهما بأسلوب مريب. ثم رأى الرجلين يسرقان القتيل تحت التهديد بالسلاح. غير أنه لم يتمكن من رؤية الذي أطلق الرصاصة القاتلة لأنه كان يحاول الاختباء من الرجلين. وكذلك شهد شاهد العيان بأنه عندما حاول مساعدة القتيل أطلق أحد الرجلين النار عليه.

---

(٥٠) في حزيران/يونيه ١٩٩٥ خفف الحكم بإعدام مقدمي البلاغ الى السجن مدى الحياة.

٢-٣ وحضر شاهد العيان الوحيد طابور عرض للتعرف في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠[٥١]. وتعرف الشاهد على السيد ووكر في طابور العرض. وكان السيد ريتشاردز في الطابور ولكن لم يتعرف عليه الشاهد. وتعرف عليه الشاهد فيما بعد في قفص الاتهام ذاته أثناء المحاكمة.

٢-٤ واستندت النيابة أيضا الى بياني تحذير مدعى أنهما وجها الى الشرطة من مقدمي البلاغ ورط فيهما كل منهما الآخر. وفي استجواب أنكر الشاكيان أنهما قدما البيانين طوعا وادعيا أنهما أخذا منهما باستعمال القوة البدنية والتهديدات بالقوة البدنية في المحاكمة وشهد ضباط الشرطة الذين أخذوا البيانين، أن البيانين قدما طوعا، وأنكروا ضرب الشاكيين أو تهديدهما أو إغراءهما للإدلاء بالبيانين. كذلك شهد أحد قضاة الصلح بأنه شهد أخذ البيانين، وأن الشاكيين قدما البيانين طوعا ولم يبديا أي أمارات على الضرب. وبالإضافة الى هذا: استندت النيابة الى شهادة طبية تبين أن سبب الوفاة كان صدمة ونزيفا سببهما الرصاص.

٢-٥ وفي بيان بغير قسم من قفص الاتهام ذكر السيد ريتشاردز أنه كان في المنطقة وقت إطلاق النار، وأنه هرول بعيدا عندما سمع انفجارا. وبالإضافة الى ذلك، ادعى أن شخصا يسمى ديلوري جونسون[٥٢] ضربته الشرطة الى أن قدم بيانا يتهم ريتشاردز زورا بالقتل.

٢-٦ وقدم السيد ووكر بيانا بغير قسم من قفص الاتهام قال فيه إنه كان مع شخص في المنطقة وقت إطلاق النار وأنهما هرولا بعيدا عندما سمعا انفجارا.

الشكوى

٣-١ تقول المحامية إن قضية النيابة استندت الى دليل التعرف من شاهد عيان ليس موضع ثقة ومتضارب. وقد تأكد أن تعرفه كان قائما على الهرب فتعطلت رؤيته للشاكيين في ظروف إضاءة رديئة للغاية وفي ظل خوف مفرط. وفضلا عن هذا ثبت أن شاهد العيان لم يستطع التعرف على السيد ريتشاردز في طابور العرض الذي جرى بعد شهر واحد من حادث القتل، وفي إجراءات السجن في محكمة جون، ومع هذا زعم التعرف عليه في قفص الاتهام، أثناء المحاكمة التي جرت بعد ذلك بنحو عامين.

---

(٥١) ثمة بعض التضارب بالنسبة للوقت الذي تم فيه طابور العرض. فقد ذكر شاهد العيان في المحكمة والضابط الذي أجرى العرض أن العرض أجري في ٢ تموز/يوليه ١٩٨٠ (سمح بالعزل كدليل لأن الضابط كان خارج البلد أثناء المحاكمة). ومن ناحية أخرى شهد الضابط الذي قام بالاعتقال أن ذلك تم في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٠.

(٥٢) أشير الى ديلوري جونسون أيضا باسم ديلوري جاكسون وديلوري كامبل في أجزاء مختلفة من الإجراءات.

٣-٢ وتدعي المحامية أن الجوانب غير المرضية في المحاكمة، وخاصة التوجيهات الخاطئة من القاضي الى المحلفين بالنسبة لطواعية البيانات التحذيرية من مقدمي البلاغ، وعدم إعطاء توجيهات صحيحة فيما يتعلق بأدلة التعرف عموما، وفي حالة السيد ريتشاردز السماح بالتعرف في قفص الاتهام، هذا كله يصل الى درجة انتهاك الفقرة ١ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤. ويقال إن عدم مناقشة هذه النقائص أمام محكمة الاستئناف والتأخير أمام محكمة الاستئناف يشكلان انتهاكا للمادة ١٤. كما تؤكد المحامية أن محكمة الاستئناف أخطأت في قبول قرارات محكمة الموضوع ورفض الاستئناف.

٣-٣ وتدعي المحامية أيضا أن فرض حكم الإعدام عند انتهاء المحاكمة التي تنتهك فيها أحكام العهد والتي لا يتاح فيها استئناف، يشكل انتهاكا للفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد.

٣-٤ وفضلا عن هذا تقول المحامية إن مقدمي البلاغ قد تعرضا لتأخير قرابة عامين بين القبض عليهما ومحاكمتهما، وتأخير آخر لقرابة عامين ونصف العام حتى صدر قرار محكمة الاستئناف برفض استئنافهما. ويضاف الى هذا تأخير لنحو ٥ أعوام قبل أن يبلغ مجلس حقوق الإنسان من مكتب المحكمة العليا بتوافر المحاضر الأصلية لمحاكمة المبلغين وحكم محكمة الاستئناف والمستندات اللازمة لتحديد إمكانية الاستئناف أمام المجلس الملكي الخاص. وتقول المحامية إن هذه التأخيرات في الإجراءات الجنائية ضد المبلغين تشكل انتهاكا للفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ من العهد.

٣-٥ وتؤكد المحامية أيضا أن عدم التيقن الناتج عن العزل في جناح المحكوم عليهم بالإعدام منذ أيار/ مايو ١٩٨١ يشكل معاملة وعقوبة قاسية ولا إنسانية ومهينة. في انتهاك للمادة ٧ من العهد. وتشير الى حكم المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان[٥٣].

٣-٦ وعلاوة على هذا تقول المحامية إن الأحوال المريعة التي عاناها المحتجزان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام بسجن سانت كاترين تشكل انتهاكا آخر للمادة ٧. وتشير الى تقارير حماة حقوق الإنسان ومنظمة العفو الدولية.

٣-٧ وذكرت الرسائل أيضا أن السيد ووكر تعرض للضرب في ٢٩ أيار/ مايو ١٩٩٠ وتطلَّب ذلك خياطة خمس غرزات في جرح واحد، وتعرض لمعاملة سيئة أيضا من الحراس في جناح المحكوم عليهم بالإعدام. وفي ٤ أيار/ مايو ١٩٩٣ حطم الحراس مذياع السيد ريتشاردز وهو في جناح المحكوم عليهم بالإعدام في محاولة متعمدة لتخويفه وإهانته. وتقول المحامية إن الضرب وسوء المعاملة للشاكيين على أيدي الشرطة خلال الاستجواب وسلطات السجن بعد الإدانة يشكلان انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠.

---

(٥٣) إيرل برات وإيفان مورغان ضد المحامي العام لجامايكا، الاستئناف رقم ١٠ في عام ١٩٩٣، وصدر الحكم في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣.

تعليقات الدولة الطرف على مقبولية الادعاء ووجاهته

٤-١ في رسالة مؤرخة ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ لا تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ، ورغبة منها في التعجيل ببحث الشكوى تقدم تعليقات على وجاهتها. فبالنسبة للادعاء بانتهاك المادة ٧ تقول الدولة الطرف إن اثني عشر عاما في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا تشكل في حد ذاتها معاملة قاسية أو لاإنسانية. وتقول أيضا إن حكم السنوات الخمس في قضية برات ومورغان لا ينطبق مباشرة بل يجب أن تبحث كل قضية على علاتها وفقا للمبادئ القانونية المنطبقة عليها. وهي تبلغ اللجنة أن حكمي الإعدام على الشاكيين سوف يخففان.

٤-٢ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٩ والفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ بسبب التأخير لقرابة عامين بين القبض على المتهمين ومحاكمتهما وانقضاء نحو عامين ونصف العام بين الحكم ورفض استئنافهما من محكمة الاستئناف وانقضاء خمسة أعوام قبل أن تصدر محكمة الاستئناف حكما مكتوبا، فالدولة الطرف تعترض على أن هذه التأخيرات تشكل إفراطا في التأخير، خاصة بالنسبة للعامين بين إلقاء القبض والمحاكمة إذ أجريت تحريات مبدئية خلال تلك الفترة. كما أنها ترفض القول بأن عامين ونصف العام إفراط في التأخير بغية الاستماع الى الاستئناف. وهي توافق على أن خمس سنوات لإصدار الحكم المكتوب يمكن أن تكون إفراطا لو كان التأخير يعزى الى الدولة الطرف، ولكنها تقول إن الشاكيين لم يبذلا جهودا جادة للحصول على المستندات، ولذا فهي ترفض المسؤولية عن التأخير.

٤-٣ وبالنسبة لادعاء سوء المعاملة في الفترة السابقة للمحاكمة، وبعدها في السجن، تقول الدولة الطرف إنها لم تجد دليلا على حدوث سوء المعاملة، وتنكر بشدة أن الحوادث المشار إليها قد وقعت على الإطلاق. وعن شكوى السيد ووكر من سوء المعاملة في السجن تقول الدولة الطرف إن هذا حدث إبان الشغب في السجن في أيار/ مايو ١٩٩٠، وتعد بالتحقيق في هذه الادعاءات. وحتى ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٩٧ لم تصل أي معلومات في هذا الصدد من الدولة الطرف.

٤-٤ وفيما يتعلق بالانتهاك المدعى للفقرة ١ من المادة ١٤ تقول الدولة الطرف إن الطريقة التي أعطى بها القاضي توجيهات للمحلفين عن كيفية النظر في دليل طابور التعرف وعن كيفية تأويل التخطيط المشترك في جرائم القتل، فهذه مسألة من الصواب تركها للمحكمة الاستئنافية.

٥-١ وفي ٢٥ أيار/ مايو ١٩٩٦ أبلغت المحامية اللجنة أن حكمي الإعدام على الشاكيين قد خففا في أعقاب الحكم في قضية برات ومورغان، ويترتب على هذا أن الشكوى الأولى بموجب المادة ٧ وهي التأخير في تنفيذ الحكم أصبحت منتهية، هي وطلب تدابير الحماية المؤقتة بموجب المادة ٨٦. بيد أنها أعادت التأكيد على أن الاحتجاز المطول على قائمة الإعدام لأكثر من ١٣ عاما لمقدمي البلاغ في ظروف لا تختلف عن الظروف التي عانى منها برات ومورغان، إنما يشكل معاملة قاسية ولاإنسانية انتهاكا للمادة ٧.

٥-٢ وتقول المحامية إن قرار الحاكم العام أن يستبدل بحكم إعدام الشاكيين السجن مدى الحياة يثير قضايا في إطار المادتين ٩ و١٤ من العهد. وتقول المحامية إن إجراء بقاء الشاكيين محتجزين قرار غير واضح وغير عادل ويثير الخلافات التالية:

- "إنهما لم يسجنا وفقا لإجراء مقرر بالقانون، على نحو ما تتطلبه المادة ٩ (١) حيث لم تصدر أي محكمة قرارا بحرمانهما من الحرية (فكان حكم المحكمة هو الإعدام). ولذا فهما محتجزان بناء على إجراء إداري مجهول وغير محدد وسري.

- "وليس لهما الحق في اتخاذ إجراءات للطعن في احتجازهما - إما واقع الاحتجاز ذاته وإما، وهو الأهم، طول فترة الاحتجاز - حسبما تقضي به المادة ٩ (٤).

- "وليس هناك إجراء لإعادة النظر في الحكم عليهما (وخاصة طول المدة) حسبما تقضي به المادة ١٤ (٥).

- "ربما لم تؤخذ في الاعتبار السنوات الطويلة التي قضاها الشاكيان في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، عند تحديد طول مدة السجن المحكوم بها عليهما. ولو كان الأمر كذلك فإنهما يواجهان عقوبة مزدوجة.

- "إذا كانت هناك "تعريفة" مقررة (مدة السجن التي ترى الدولة الطرف أن عليهما قضاءها قبل أن يصبح من حقهما الإفراج المشروط) فهما لا يعرفان ماهية هذه المدة، وليست لديهما معلومات عن المادة التي تشكل أساس وضع هذه التعريفة، وليست لديهما القدرة على الطعن في أي قرار بشأن التعريفة."

٥-٣ ولم يرد جواب على هذه النقاط من الدولة الطرف، ولكن اللجنة تدرك التشريع الجامايكي الذي تخضع له قضية الشاكيين.

٥-٤ وفيما يتعلق بسوء المعاملة التي عاناها السيد ريتشاردز فالمحامية تلاحظ أن الدولة الطرف لم تتناول هذه القضية. أما عن السيد ووكر فالمحامية تشير الى أن الدولة الطرف عرضت استعدادها للتحقيق ولكنها تقول إن الأحداث وقعت قبل أكثر من ست سنوات وأن محامية السيد ووكر كتبت الى أمين المظالم البرلماني في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ مثيرة الموضوع نفسه ولكن الدولة الطرف لم تحقق في المسألة حتى تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ عند إحالة هذا البلاغ لأول مرة.

٥-٥ وعن مسألة التأخير في إجراءات المحكمة، بما في ذلك إصدار حكم مكتوب ونسخة من محضر المحاكمة، فالمحامية تؤكد أن التأخير لا يعزى إلا الى الدولة الطرف، وتشير الى أن المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان كتب الى أمين سجل محكمة الاستئناف في ثماني مناسبات فيما بين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩ (٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و ١٠ حزيران/يونيه و٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ و ٢٣ آذار/ مارس و ١٤ نيسان/أبريل و ١٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ و ١٧ آذار/ مارس ١٩٨٩. وذكرت أن الشاكيين بذلا جهودا مضنية للحصول على هذه المستندات ولكنهما لم يتمكنا من الحصول عليها.

النظر في المقبولية وبحث وجاهة الادعاء

٦-١ من الواجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قبل النظر في أي ادعاء أن تقرر، وفق المادة ٨٧ من نظامها الداخلي ما إذا كان الادعاء مقبولا أم لا في إطار البروتوكول الاختياري للعهد.

٦-٢ وتلاحظ اللجنة أنه برفض التماس الشاكيين الإذن الخاص للاستئناف من اللجنة القضائية للمجلس الملكي الخاص في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ يكون الشاكيان قد استنفدا سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ في هذا السياق "أن الدولة الطرف لم تثر أي اعتراض على قبول الشكوى وقدمت تعليقاتها على وجاهة الطلب. وهذا يمكن اللجنة من النظر في مقبولية ووجاهة هذه القضية عملا بالفقرة ١ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي للجنة. وعملا بالفقرة ٢ من المادة ٩٤ من النظام الداخلي لن تبت اللجنة في وجاهة أي بلاغ دون النظر في انطباق أي من أسباب المقبولية المشار إليها في البروتوكول الاختياري.

٦-٣ وأما عن ادعاءات الشاكيين عن مخالفة الأصول في إجراءات المحكمة، وخاصة التعليمات غير السليمة من القاضي الى المحلفين بشأن تقييم أدلة التعرف وتفسير التخطيط المشترك في قضايا الإعدام، فاللجنة تشير الى أن تقييم الوقائع والأدلة في أي قضية يترك عموما لمحاكم الاستئناف في الدولة الطرف في العهد؛ وبالمثل يترك لمحاكم الاستئناف ، وليس للجنة، إعادة النظر في التعليمات المعنية من القاضي الى المحلفين في أي محاكمة يقوم بها المحلفون، ما لم يمكن التأكد من أن التعليمات الى المحلفين واضحة التعسف أو تصل الى حد الحرمان من العدالة، أو أن يكون القاضي أخل بوضوح بالتزامه الحيدة. ولا يتبين من ادعاءات الشاكيين أن تعليمات القاضي لحقها شيء من هذه العيوب. ولذلك ففي هذا الصدد يكون البلاغ مقبولا باعتبار أن هذا العمل لا يتمشى وأحكام العهد، عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ وأما عن ادعاء الشاكيين بأن احتجازهما المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام يعد انتهاكا للمادة ٧ من العهد فاللجنة تؤكد حكمها السابق بأن الاحتجاز المطول في جناح المحكوم عليهم بالإعدام لا يشكل في حد ذاته معاملة قاسية أو لاإنسانية أو مهينة، انتهاكا للمادة ٧ من العهد[٥٤] في حالة عدم وجود

---

(٥٤) انظر آراء اللجنة بشأن البلاغ رقم ١٩٩٤/٥٨٨ (إيرول جونسون ضد جامايكا)، المعتمدة في ٢٢ آذار/ مارس ١٩٩٦.

ظروف أخرى اضطرارية. وطالما تعرض تلك الظروف الأخرى الاضطرارية فإن هذا الجزء من البلاغ يكون غير مقبول في إطار المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ - وفيما يتعلق بالادعاءات المشار إليها في الفقرة ٥-٢ أعلاه تشير اللجنة إلى أن الادانة في ١٧ أيار/مايو ١٩٨٢ أدت الى ضرورة صدور حكمي الإعدام على الشاكيين؛ ولكنها تشير أيضا الى أن هذين الحكمين خففا من قبل الحاكم العام بعد قرار المجلس الملكي الخاص في قضية برات ومورغان. ولئن كان هذا البلاغ قد قدم في حزيران/يونيه ١٩٩٥ فقد نفذ في إطار قرار العفو وليس بموجب أحكام تفصيلية في قانون الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص (المعدل) لسنة ١٩٩٢ لإعادة تصنيف الإدانات بالقتل بما في ذلك في الحالات المصنفة من غير قضايا الإعدام، أي إجراء لتحديد التعريفة.

٦-٦ - وتدعي المحامية وقوع انتهاك للمادتين ٩ و١٤ من العهد وتدلل بأن حكم الإعدام على الشاكيين قد خفف الى السجن المؤبد بفضل "إجراء إداري مجهول غير دقيق وسري". والمادة المعروضة على اللجنة تبين أن حكم الإعدام على الشاكيين خفف الى السجن المؤبد من قبل الحاكم العام الذي سار على نمط سبب الحكم في قضية برات ومورغان الذي صدر في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ من المجلس الملكي الخاص. وترى اللجنة أن هذا الادعاء إساءة استخدام للحق في التظلم، بموجب المادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٧ وفيما يتعلق بادعاءات الشاكيين بسوء معاملتهما وإجبارهما على الاعتراف، تشير اللجنة الى أن هذه المسألة كانت موضوع محاكمة في إطار المحاكمة، لتحديد ما إذا كانت أقوال الشاكيين مقبولة في الأدلة. وفي هذا الصدد تشير اللجنة الى حكمها السابق وتعيد التأكيد على أنه يترك عادة لمحاكم الدول الأطراف في العهد أن تقيم الوقائع والأدلة في أي قضية بعينها؛ وتلاحظ أن محاكم جامايكا بحثت ادعاءات الشاكيين ورأت أن الأقوال لم تؤخذ بالإكراه. ونظرا لعدم وجود دليل واضح على التحيز أو سوء التصرف من قبل القاضي فاللجنة لا تستطيع أن تعيد تقييم الوقائع والأدلة وراء استنتاجات القاضي. وعلى هذا يكون هذا الجزء من البلاغ غير مقبول على أنه لا يتمشى مع أحكام العهد، وذلك عملا بالمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة بالنسبة لاستمرار احتجاز الشاكيين بموجب حكمي الإعدام عدم إثارة أمور تتعلق بالفترة المحددة للتعريفة، أو أي أسباب أخرى لذلك. فإذا كان لدى الشاكيين سبب للظن بأن الدولة الطرف عجزت في الوقت المناسب عن وضع نظام لإعادة النظر في حقهما في الإفراج بإذن، أو لنظام الإذن أو لمعايير الحكم في هذه القضايا، فهذه مسألة تثار في البداية في المحاكم المحلية، وهذه الظروف لم تثر للآن.

٧ - وفي ملابسات القضية تقرر اللجنة أن الادعاءات الأخرى للشاكيين مقبولة وتنتقل إلى بحث موضوع الادعاءات في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها الأطراف لها، وفق ما تقتضيه الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-١ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك الفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد بسوء المعاملة أثناء الاحتجاز في جناح المحكوم عليهم بالإعدام، ترى اللجنة أنه بصدد شكوى السيد ووكر من أنه ضرب في أيار/ مايو ١٩٩٠ مما تطلب إجراء خياطة خمس غرزات لجرحه فقد اعترفت الدولة الطرف بأن هذه الإصابات حدثت أثناء أعمال الشغب في السجن في أيار/ مايو ١٩٩٠ وأنها سوف تحقق في المسألة وتبلغ اللجنة بالنتائج . وتلاحظ اللجنة أيضا أنه بعد مرور ٢٠ شهرا على عرض البلاغ على الدولة الطرف وأكثر من ٧ سنوات على الأحداث لم ترد أي معلومات تشرح المسألة. وفي هذه الظروف ولعدم وجود معلومات من الدولة الطرف ترى اللجنة أن المعاملة التي تلقاها السيد ووكر وهو على قائمة الإعدام تشكل انتهاكا للفقرة ١ من المادة ١٠ من العهد.

٨-٢ وذكر الشاكيان أن التأخير لقرابة عامين بين إلقاء القبض عليهما ومحاكمتهما والتأخير مرة أخرى لمدة ٣٠ شهرا بين المحاكمة والاستئناف كان طويلا بلا مبرر ويشكل انتهاكا للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد. فالفقرة ٣ من المادة ٩ تعطي الحق للموقوف في أن يحاكم خلال مهلة معقولة أو أن يفرج عنه. وتلاحظ اللجنة أن الحجة المقدمة من الدولة الطرف لا تتناول مسألة السبب في عدم تقديم الشاكيين الى المحاكمة لقرابة عامين، إن لم تفرج عنهما بكفالة . وترى اللجنة أنه في سياق الفقرة ٣ من المادة ٩، ولعدم وجود شرح مقنع للتأخير من جانب الدولة الطرف، فالتأخير لنحو عامين كان الشاكيان محتجزين فيهما أمر غير معقول، ولذا يشكل انتهاكا لهذا الحكم. وفيما يتعلق بالتأخير في النظر في التماس الشاكيين، ومراعاة أن هذه قضية إعدام، ترى اللجنة أن التأخير لمدة ٣٠ شهرا بين اختتام المحاكمة ورفض التماس الشاكيين لا يتمشى مع أحكام العهد حين لا يكون هناك أي تفسير من الدولة الطرف يبرر التأخير؛ ومجرد التأكيد بأن التأخير لم يكن مفرطا لا يكفي. وعلى هذا تخلص اللجنة الى أنه حدث انتهاك للفقرة ٣ من المادة ٩ وللفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٨-٣ ويدعي الشاكيان بحدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) والفقرة ٥ من المادة ١٤ بسبب التأخير لقرابة ٥ سنوات قبل أن يبلغ المحامي الجامايكي لحقوق الإنسان من مكتب المحكمة العليا بتوافر النسخ الأصلية لمحاكمة الشاكيين وحكم محكمة الاستئناف. وأفادت الدولة الطرف أنه لو كان هذا التأخير يعزى تماما الى الدولة الطرف فذلك يشكل انتهاكا للعهد؛ ولكن الأمر في هذه القضية أن الشاكيين لم يبذلا جهدا واعيا للحصول على المستندات المطلوبة. غير أن المحامية ذكرت أن المجلس الجامايكي لحقوق الإنسان طلب تلك المستندات في ثماني مناسبات فيما بين ٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٦ و٧ آذار/ مارس ١٩٨٩. وترى اللجنة، في هذه الظروف، أن الشاكيين بذلا جهدا كبيرا للحصول على المستندات، وأن التأخير لا بد أن

يعزى الى الدولة الطرف. وعلى هذا تخلص اللجنة الى حدوث انتهاك للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد.

٩ - واللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف وفقا للفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٠ بالنسبة للسيد ووكر، وللفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ١٤ من العهد بالنسبة للشاكيين كليهما.

١٠ - ووفقا للفقرة الفرعية ٣ (ج) من المادة ٢ من العهد فالدولة الطرف ملتزمة بتوفير إنصاف فعال للسيدين ووكر وريتشاردز، يشمل التعويض عن التأخير في إصدار الحكم المكتوب وتوفير نصوص محاضر المحاكمة، وفي حالة السيد ووكر عن سوء المعاملة. والدولة الطرف ملزمة بكفالة عدم حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١ - وجدير بالذكر أن الدولة الطرف، وقد أصبحت طرفا في البروتوكول الاختياري، تسلم باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا، وعملا بالمادة ٢ من العهد، تتعهد الدولة الطرف بأن تكفل لجميع الأفراد في أراضيها والخاضعين لولايتها القضائية، الحقوق المسلم بها في العهد، وأن توفر سبل الانتصاف الفعالة والنافذة في الحالات التي يثبت فيها انتهاك؛ وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوما، معلومات عن التدابير المتخذة لتنفيذ آراء اللجنة.